مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

قواعد السداد الفوري في الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية

الشؤون التشريعية والقانونية

2023م

أ ت / ث مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة. قطاع الشؤون التشريعية والقانونية
5 ك م **قواعد السداد الفوري في الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية** .
ـ الرياض : الأمانة العامة ؛ 2023
12 ص ؛ 17 24 سم.
الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 0634 ـ 095 / ح / ك / 2024م.
الادعاء العام // النيابة العامة // العقوبات المالية // الجرائم المالية //
دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

العنوان الوطني
6725 طريق جدة ـ حي الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض : 12324 ـ 3147

بسم الله الرحمن الرحيم

قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حضرة صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

حضرة صاحب الجلالة

الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حضرة صاحب الجلالة

السلطان هيثم بن طارق

سلطان عمان

حضرة صاحب السمو

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

حضرة صاحب السمو

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

قواعد السداد الفوري في الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية

لجنة النواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على توصية لجنة المختصين من النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون في اجتماعها (42) المنعقد بتاريخ 22–23 ذو الحجة 1444هـ الموافق 10–11 يوليو 2023م،

وعلى توصية لجنة مساعدي النواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون في اجتماعها (14) المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1445هـ الموافق 25 سبتمبر 2023م،

واستهداء بالأهداف العليا لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في نظامه الأساسي، وإيماناً بأهمية تنمية علاقات التعاون فيما بين دول مجلس التعاون، بما يساعد على تأدية الأعمال المنوطة بها على الوجه الأكمل، وإدراكاً لأهمية تسريع وتسهيل عملية سداد قيمة المبالغ الواجبة في الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية للمتهمين والمحكوم عليهم.

اعتمدت لجنة النواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون في اجتماعها (15) والمنعقد في مدينة مسقط بسلطنة عمان بتاريخ 1 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 16 أكتوبر 2023م، قواعد السداد الفوري في الجرائم ذات الطابع المالي والعقوبات المالية، الآتي نصها:

القاعدة الأولى

مع عدم الإخلال بقواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وأحكام الاتفاقيات ذات الصلة، وبناءً على رغبة الدولة الطالبة وفقاً لتشريعاتها الوطنية:

للدولة المطلوب منها تسليم المتهم أو المحكوم عليه، وقف إجراءات تنفيذ طلب التسليم وكف باقي الإجراءات عن المطلوب تسليمه إذا بادر بسداد المبالغ النقدية محل الجريمة أو العقوبة المالية المستحقة على ذمة القضية محل الطلب، على أن تخطر الدولة الطالبة بالإجراءات.

القاعدة الثانية

يجب لإعمال أثر السداد المشار إليه بالقاعدة الأولى أن يبدي المطلوب تسليمه رغبته بسداد المبالغ النقدية محل الجريمة أو العقوبة المالية المستحقة على ذمة القضية محل الطلب، وتُثبت هذه الرغبة بمحضر التحقيق مشفوعة بإقرار موقعاً منه.

القاعدة الثالثة

إعمالاً لأثر السداد المشار إليه في القاعدتين السابقتين، يُمكن المطلوب تسليمه من السداد بالوسائل الآتية:

1- سداد المبلغ عبر أنظمة السداد الإلكتروني للدولة الطالبة، على أن يقدم شهادة السداد المعتمدة إلكترونياً لذلك.

2- تحويل أو إيداع المبلغ في الحساب المصرفي المعتمد للدولة الطالبة، على أن يقدم إيصال السداد المصرفي المعتمد لذلك.

3- إيداع المبلغ بالحساب المصرفي المعتمد للدولة المنفذة للطلب، على أن تقوم بتحويله إلى الحساب المصرفي المعتمد للدولة الطالبة.

4- أي وسيلة أخرى يتفق عليها من قبل الدولة الطالبة والدولة المنفذة للطلب.

وفي جميع الأحوال يتحمل المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه أي رسوم أو نفقات مصرفية أو إدارية متعلقة بعمليات السداد أو الإيداع المشار إليها وأي فروقات مالية مترتبة على اختلاف سعر صرف العملات.

القاعدة الرابعة

بالإضافة إلى البيانات والمعلومات الواجب توافرها في طلبات التسليم، يجب أن يشتمل طلب تسليم المتهم في جريمة مالية أو المحكوم عليه بعقوبة مالية، الآتي:

1- بيان قيمة المبالغ المالية محل الجريمة أو العقوبة المالية المستحقة على ذمة القضية محل الطلب بالعملة النقدية للدولة الطالبة وما يعادلها بالعملة النقدية لكل دولة من الدول الأعضاء، على أن يكون ذلك البيان بالأرقام والحروف.

2- بيان وسائل السداد الإلكترونية المتاحة وفقاً لأنظمة الدولة الطالبة، وطبيعة إيصال أو شهادة السداد المعتمدة بهذا الشأن.

3- بيان رقم الحساب المصرفي الدولي المعتمد (الايبان) لقبول إيداع أو تحويل المبالغ المستحقة على ذمة القضية محل الطلب.

4- بيان الأثر القانوني المترتب على سداد المبالغ محل الجريمة أو العقوبة المالية المستحقة على ذمة القضية محل الطلب وفق قانون (نظام) الدولة الطالبة، وإرفاق النص القانوني الخاص بالأثر المشار إليه.

القاعدة الخامسة

يعمل بهذه القواعد بصفة استرشادية على أن يتم مراجعتها كل ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها .

إقرار

صادر في الملف رقم . . . . . .

أقـــــر أنا الموقع أدناه بأنه تم القبض علي بتاريخ . . . . / . . . . / . . . . في دولة . . . . . .

نفاذاً لأمر القبض الدولي الصادر قبلي في القضية رقم . . . . . .بطلب من دولة . . . . . وأقر بأنه تم إحاطتي علماً ببيانات وموضوع القضية المشار إليها والاتهام المسند لي فيها وعقوبته وبالطلب الدولي المتعلق بها إحاطة تامة، واطلعت على الأوراق المرتبطة بها، وأقر بأني أرغب في سداد المبالغ (محل الجريمة – المحكوم بها) والمستحقة على ذمة القضية المشار إليها لحساب. . . . . والبالغ مقدارها . . . . . ولهم حق التصرف فيها وفقاً لما تقضي به القوانين والأنظمة والأحكام القضائية في القضية المشار إليه .

اسم المقر: . . . . . .

الجنسية: . . . . . .

الميلاد: . . . . . .

جـــواز ســـــفـــر رقم: . . . . . .

هـــــــــويـــــــــة رقـم: . . . . . .

مـــــحـــــل الإقـــامة: . . . . . .

بـــــلـــــد الـــقـــــدوم: .....

بـــــلـــــد المـــغـــادرة: .....

هـــــــــــاتـــــف رقم: .....

الـــــرمـــــز البريـــــدي: .....

البريد الإلكتروني: .....

التوقيع .....

يوم .... الموافق .... /..../ ....

دولة .....

ختم النيابة العامة / الادعاء العام

ختم عضو النيابة العامة / الادعاء العام

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية